فهو مبني فهو خبر عن مجموع المتعاطفين فحمله بعد المعطوف
فكيف يسد المعطوف مسده ولهذا قال الرضي الظاهر
ان الحذف غالبا واجب واجاب بانا نسلم ان الخبر من حيث هو خبر
المعطوف عليه محكوم قبل المعطوف فسد المعطوف مسد
الخبر من حيث هو خبر المعطوف عليه فوجب حذفه من
هذه الجهة وان لم يسد مسده من حيث هو خبر اذ لا
يشترط لوجوب الحذف سد الشيء مسد المحذوف من
كل وجه فان لم تكن الواو للمصاحبة نصا او يظهر ان
لم تكن للمصاحبة بالكلية مثل لكل رجل وضيعته يكفي في الحكم
بخبر زيد وعمرو متباعدان او للمصاحبة لا بقيدها ظهورا
كما في بيت الكتاب ومثاله لان ظهور المعية وفهمها من مادة الخبر
واما الواو فتحتمل التشريك والمعية بدون ظهور المعية
لان الظاهر فيها يصح الاكتفاء فيما افادة المعية كما
قاله الشنواني قال ولو قيل كل امرئ ومعونته اي معه لم يكن
كافيا وبذلك التحقيق يعلم ما في كلام البعض فافهم
لم يجب الحذف بل يجوز انه دل دليل عليه يشعب كيذهب
اي يفرق مستغنى عن تقدير خبر لخبر دبانه كون الواو
بمعنى مع لا يستلزم كونها عاطفة لانها مع ظرف يصلح
للاخبار به بخلاف الواو كما في او مفردا
او جملة او ظرف مثال الثالث ضربي زيد امع عصيان
على جعله حالا من ضمير زيد لا يصلح خبرا اي بحسب
ذاتها كالمثال الاول او قصد المتكلم كالمثال الثاني ولهذا
قال الشيخ اذا جعل منوطا جاريا على الحق لا على المتقدم فاندفع
الاعتراض بان المثال الثاني تصلح الحال فيه للخبرية واعترض

الداعي المثال الاول بانه يصح الاخبار عن الفرع بكونه مسببا
على وجه المجاز واجيب بانا المراد لا يصلح على وجه الحقيقة وقد
يقال لا حرج في المجاز حتى يجب اضمار الخبر ويمتنع رفع
الحال على الخبرية المجازية الا ان يقال لا تصلح على وجه المجاز بحسب
قصد المتكلم والحاصل ان المثال الاول لا تصلح الحال فيه
للخبرية حقيقة بحسب ذاتها ولا مجازا بحسب قصد المتكلم
فاعرف ذلك عند الذي خبره فعند ابيه وان صلحت
ان تكون خبرا عن غير فليس الشرط ان لا تصلح للخبرية
اصلا فلهذا قال عن الذي الخ فالقصد منه الاشارة الى ما ذكر
الا يكون المسند مضمرا لانه معلوم من قولي وقبل حال
لان المعنى وجيء فالخبر وجوبا قبل حال وقوله قدر امر ابيه
قدر مصدر ابي مضر كالامور لا عند جمهور البصريين
ومن هب قوم انه لا فرق بخلاف ضربت زيدا قائما
فاسم ابيه ظاهر كالعبد والحق في المثالين او مضمر كاياه في
قولك العبد ضربته اياه مسببا وظاهر عبارته عدم
اشتراط اضافة المصدر نحو ضربي زيدا قائما وظاهر
كلام الرضي اشتراطها حيث قال وبكونه المصدر مضافا
للفاعل او المفعول اذ لها الا ان يقال قصده التعميم في الاضافة
لا اشتراطها وقوله اولها اي كما في نقارنيكا او مقارنتا
فقيل بعض حواشي الجامي ان نا في محل رفع ونصبه باعتبار
الفاعل والمفعول وفي محل جر باعتبار الاضافة والجمهور
على انه لا يجوز اتباع المصدر المذكور قبل ان يقال ضربي زيدا
المشدد به قائما والاشموني السيوطي كلهم ملتوتا الغلبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)